مؤسسات حماية الأحداث في قطاع التضامن الوطني بين النصوص القانونية والتطبيق العملي

أ.بن الشيخ النوي، أستاذ مؤقت جامعة المسيلة، الجزائر.

أ.سعد لقليب، أستاذ مؤقت، جامعة المسيلة، الجزائر.

مقدمة:

خصّ المشرع الجزائري الحدث الجانح أو المعرض للجنوح بسبب ظروفه الاجتماعية والأسرية أو أي ظروف يمكن تؤدي إلى جنوحه, بإجراءات وقائية حمائية قبل الجنوح وهو ما استعمل المشرع لوصفه مصطلح الحدث في خطر معنوي وفقا لقانون حماية الطفولة 12/15 الصادر في 2015/07/15،

وفي هذا الاتجاه تم إنشاء مراكز خاصة بذلك هي مراكز حماية الأحداث في خطر معنوي كمثال وليس حصرا، وعند وصول الحدث إلى مرحلة الجنوح فإن الهدف دائما هو إصلاحه وتهذيب سلوكه وليس العقوبة، لذلك خصه المشروع بإجراءات وتدابير خاصة تتسم بأنها رحيمة مخففة هدفها إصلاحي، يتماشى مع مبادئ وقواعد الأمم المتحدة الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح أي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث والمعروفة بقواعد بكين، التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، وأيضا الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92 / 461 المؤرخ في 19 / 12 / 1992، وفي هذا الاتجاه نجد المؤسسات والمراكز وخص المشرع الحدث الذي دخل مرحلة الجنوح أو تم مباشرة تحقيقا قضائيا بشأن احتمال جنوحه، بإجراءات أخرى تتم وهي أيضا تمتاز بطابع الحماية وليس العقوبة، وتتدرج هذه التدابير بين مرحلة التحقيق و إجراءات الحماية الخاصة به، ومرحلة المحاكمة و تنفيذ الحكم وما بعد تنفيذه، من حيث الشدة والخصوصية والغاية والهدف منها، فهدفها حماية ووقاية لإبعاد الحدث عن مسببات جنوحه.

الموضوعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، والقائمة وفقا لهذه القواعد بوصفها المؤسسات المكيفة والأكثر ملائمة للحدث الجانح أو المعرض لخطر الجنوح، وهو ما يمكن أن يشكل منظومة متكاملة لحماية الأحداث الجانحين متى روعيت فيه قواعد ومعايير الفعالية والنجاعة، لتحقيق الأهداف المتمثلة في إصلاح وتهذيب الحدث الجانح أو وقايته وحمايته من الجنوح حسب الحالة.

وسعيا لتعزيز حماية الطفل الحدث جاء القانون12/15 بإحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب المادة11 منه والموضوعة تحت وصاية الوزير الأول، مكلفة بالسهر على حماية وترقية الطفولة ويرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، حيث يلزم المشروع كل الأشخاص المكلفين برعاية الأحداث والهيئات العمومية بتقديم التسهيلات للمفوض الوطني، وأن تضع تحت أمره المعلومات التي يحتاجها ويقع عليه

واجب المحافظة على سريتها، ويسهل له أمر الانتقال إلى مكان إقامة الحدث والإصغاء له أو لوصييه الشرعي حول الوقائع موضوع التبليغ، ويعد المفوض الوطني لحماية الطفولة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفولة ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل يرفع إلى رئيس الجمهورية.

وتكمن أهمية موضوع حماية الأحداث عموما الجانحين وغير الجانحين، في كون يتعلق بفئة هشة وأكثر قابلية للإصلاح والحماية لإبعادها عن خطر ولوج عالم الجريمة واحترافها، ذلك أن المرحلة العمرية التي يعيشها الحدث تجعله قابلا للإصلاح كما هو قابل للانحراف وفقا للظروف والمحيط الذي يوضع فيه، مما يحتم على المجتمع إنقاذه توفيرا لقيمة بشرية مضافة، وتوفيرا للجهد والوقت والمال الذي يضيع من أجل إصلاحه في حالة الانحراف.

إن الهدف من هذا البحث هو إعطاء لمحة وصورة تعريفية و قانونية للمراكز والمؤسسات التخصصية لحماية الأحداث والموضوعة تحت وصاية قطاع التضامن الوطني و تميزها عن المؤسسات والمراكز الموضوعة تحت وصاية وزارة العدل، وأيضا وتوضيح مهامها وإطارها القانوني والإشكالات الواقعية والقانونية التي تعترض عملها، وتحقيقا لهذا الغرض نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى تكريس مؤسسات حماية الأحداث لمنظومة فعالة ؟ وما هي الإشكالات القانونية والواقعية التي تعترض عملها ؟

- وللإجابة عن هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:
- المبحث الأول: منظومة قطاع التضامن الوطني لحماية الأحداث الآليات والأطر القانونية
- المبحث الثاني :الإشكالات القانونية والواقعية التي تعترض منظومة قطاع التضامن الوطني لحماية الأحداث

المبحث الأول

منظومة قطاع التضامن الوطني لحماية الأحداث الآليات والأطر القانونية

تعد المراكز والمؤسسات المتخصصة بحماية الأحداث الجانحين وغير الجانحين، والمراكز المتعددة التخصصات لحماية الشبيبة، ومصالح التربية والملاحظة في الوسط المفتوح، مراكز بديلة للمؤسسات العقابية فهي لا تستهدف العقوبة بمعنى أنها ليست سجون بل مراكز للحرية المراقبة، بقصد إصلاح الحدث الذي يقضي تدابير الوضع بهذه المراكز التابعة لوزارة التضامن الوطني بناءا على أمر جهات قضاء الأحداث، التي أصادرت بحقهم حكما بتدابير الوضع في هذه المراكز، وفقا للمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، والمنشأة بموجب الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إنشاء المؤسسات والمراكز المكلفة برعاية الطفولة والمراهقة، والتي أسندت لها

[1]– تنص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي:" لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب ... " .

مهمة التكفل بالأحداث الجانحين، أو غير الجانحين الموجودين في ظروف صعبة وفقا وصفه المشرع بالخطر معنوي، وفقا للأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، والذي حل محله القانون رقم 12/15 المؤرخ 15 /07/ 2015 المتعلق بحماية الطفولة، حيث عرفت المادة (2) منه الطفل في خطر معنوي بأنه: "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو الضرر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية والعقلية للخطر" وعددت المادة 13 حالات الخطر المعنوي على سبيل المثال وليس الحصر، والتي من أهمها: الظروف العائلية والإهمال والتشرد، والتسرب المدرسي، والتسول وسوء المعاملة، أو يكون ضحية جريمة من ممثله الشرعي أو غيره، والاستغلال الجنسي والاقتصادي، واللجوء وكون الحدث ضحية نزاع مسلح.

وتتكون منظومة حماية الأحداث في إطار قطاع التضامن الوطني من جملة ومجموعة من المؤسسات والمراكز المتخصصة تمتاز بالتعدد الناتج عن تنوع التخصصات حسب حاجة الحدث للحماية، والإصلاح والتعليم والتربية و التهذيب والإيواء حسب المراحل العمرية للحدث وحالته الصحية النفسية والجسدية، التي تفرض تكيف هذه المؤسسات والمراكز مع خصوصية الحدث، مما يفرض فردية هذه التدابير و شخصيتها وتنوعها، ففي مرحلة ما قبل الجنوح قد يكون الحدث طفل عادي و سوي لكنه محاط بظروف ومسببات الجنوح، كظرف التشرد مثلا أو التفكك الأسري و انفصام الرابطة الزوجية، أو وجود مظاهر انحراف لدى أحد الأبوين أو كلاهما أو المعاملة القاسية للطفل، وهنا قرر المشرع وجوب التدخل لحماية الحدث و إبعاده عن هذه المسببات عن طريق المراكز المتخصصة، وفي حالة دخول الحدث مرحلة الجنوح تختلف التدابير والإجراءات بكونها تهدف هنا للإصلاح وإعادة إدماج الحدث اجتماعيا وأسريا، مما يعني اختلاف طبيعة المؤسسة أو المركز الذي يستوعب هذه الحالة وهو ما راعاه المشرع فأنشأ لهذا الغرض مراكز مكيفة تستوعب ذلك [1].

إن تعدد ظروف الحدث الجانح وتعدد مراحله العمرية وظروفه الصحية والاجتماعية والتعليمة، وخصوصية ظروف الجنوح لكل حدث تفرض تعدد المراكز المتخصصة، فهل تحقيق منظومة حماية الأحداث في قطاع التضامن الوطني غاية إصلاح الحدث الجانح وحمايته ؟ وهو ما نتطرق له في هذا المطلب.

[1]- وفقا لنص المادة 116 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل سالف الذكر فإن "الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني تقوم بإنشاء وتسيير هذه المراكز و هي: المركز المتخصصة في حماية الطفولة في خطر معنوي، المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين،المركز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب،مصالح الوسط الفتوح، وتخصص داخل هذه المراكز أجنحة للأحداث المعوقين ويفصل ذلك عن طريق التنظيم "ينظر: قانون حماية الطفل رقم (15-12) المؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 2015/07/19 ، الرابط : **http://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2015/A2015039.pdf**، بتاريخ 2016/04/28.

- **المطلب الأول: مؤسسات ومراكز الحماية والملاحظة في منظومة التضامن الوطني لحماية الأحداث**

تتنوع مؤسسات و مراكز حماية الأحداث في قطاع التضامن الوطني حسب طبيعة الدور المسند إليها حيث نجد مؤسسات ومراكز حماية الحدث في مرحلة ما قبل الجنوح أي الأحداث في خطر معنوي كما أسماها المشرع [1]، والحدث في خطر معنوي هو الحدث كما حدده القانون بأنه كل شخص دون 18 سنه من العمر، فسن المسؤولية الجنائية هي18 سنة حسب المادة 442 ق ا ج، أما سن المسؤولية المدنية فهي 19 سنة حسب المادة 40 ق م ج [2]، وهو ما تأخذ به مراكز حماية الأحداث في خطر معنوي حيث تحدد المادة 2 من قانون حماية الطفولة رقم 15-12 التي عرفت الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى، رغم أن القانون يعطيها حق تمديد سن الرشد الجزائي إلى 21 سنة.

وإذا ما انتقلنا إلى مرحلة جنوح الحدث أو بدء التحقيق القضائي بشأن إمكانية جنوح الحدث، نجد في هذه المرحلة ينعقد الاختصاص لكل من المراكز المتخصصة في الحماية في حالة إذا رأي قاضي التحقيق المختص بالحدث أن حالته تستدعي الحماية وأنه لم يصل بعد لمرحلة الجنوح، ثم المراكز المتخصصة في إعادة التربية والتي أعاد تسميتها قانون حماية الطفولة 15-12 بالمراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين متى ثبت جنوح الحدث، ومصلحة التربية و الملاحظة في الوسط المفتوح، والتي تختص بجميع فئات الأحداث جانحين وغير جانحين، والمراكز المتعددة التخصصات لحماية الشباب والتي تختص بالمعالجة البعدية لتأهيل الحدث، قصد تقويم سلوكه وإصلاحه التربوي وفقا للمواد 10 و 11 من الأمر 64/75 سالف الذكر، وكذا المادة 116 من قانون حماية الطفولة 15-12. بحيث تعدد وتتنوع المراكز والمؤسسات المعدة لاستقبال الأحداث والعناية بهم والموضوعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة، حسب الهدف المتوخي من إنشاءها فمنها ما هو مخصص لحماية الأحداث في مرحلة ما قبل الجنوح و منها ما هو مخصص لحماية الأحداث في مرحلة الجنوح ، حسب فئاتهم العمرية وجنسهم وهو ما يتماشى مع قواعد الأمم المتحدة لرعاية الأحداث الجانحين التي تذهب في هذا الاتجاه إلى أن أي تحويل ينطوي على الإحالة إلى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى مناسبة يتطلب قبول الحدث، أو قبول والديه أو الوصي عليه، شريطة أن يخضع قرار التحويل لمراجعة سلطة مختصة بناء على تقديم طلب [3]، وتعتبر

---

[1]- الأحداث الجانحون juvénile délinquants في القانون الجزائي يطلق على الذين يرتكبون جرائم قبل بلوغهم سن الرشد القانوني، ويلاحق جزائياً منهم أولئك الذين يرتكبون جرائم وهم في سن التمييز ،دون أن يبلغوا سن الرشد القانوني 18 سنة في الغالب.

2- تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة. " فيما نصت المادة 2 من قانون حماية الطفولة 12/15 : "الطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة ويقصد بمصطلح الحدث نفس المعنى"

[3]- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26

هذه المؤسسات والمراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري لها شخصية معنوية واستقلال مالي بهدف تمكينها من تحقيق أهدافها، ووفقا للمادة (2) من الأمر 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمادة 116 من قانون حماية الطفولة رقم12/15 فإن هذه المراكز هي:

1- **المراكز التخصصية للحماية** وأصبحت تسمى **المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر**.

2- **المراكز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة** وأصبحت تسمى **المراكز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب** [1] وهو ما سوف نتناول في الفروع التالية. وهو ما نتناوله في الفرع الأول المعنون المراكز المتخصصة لحماية الأطفال في خطر، وفي الفرع الثاني نتناول المراكز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب.

– الفرع الأول: المراكز المتخصصة لحماية الأطفال في خطر

يعرف الطفل في خطر وفقا للماد2 من قانون حماية الطفولة 12/15 بأنه كل شخص لم يكمل 21 سنة من عمره و كانت صحته أو أخلاقه أو تربيته عرضة للخطر أو يكون وضع حياته أو سلوكه مضرا بمستقبلهم فالخطر الذي يهددهم يفرض على القضاء التدخل لحمايتهم، وعملا بالدور الوقائي وفقا لمبدأ الوقاية خير من العلاج وترجمة للنصوص القانونية على أرض الواقع تم إنشاء مراكز متخصصة في حماية الأطفال في خطر تستقبل الأحداث في خطر معنوي، أي قبل مرحلة الجنوح كحماية ووقاية لهم من الفئة العمرية 06 سنة إلى 14 سنة، والتي تترجم في مراكز حماية الطفولة في خطر معنوي (Centres =CSP spécialises pour les mineurs en danger moral)[2]، وتقوم هذه المراكز بمهامها وفقا لأحكام النصوص الخاصة بإنشائها [3]،

أوت إلى 6 سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، الرابط :
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx)،بتاريخ 2016/04/29 .

[1]- يوجد 32 مركز متخصص في إعادة التربية (**CSR**) يستقبل الأحداث الجانحين ، و09 مراكز متخصصة في الحماية (**CSP**) يستقبل الأحداث في خطر معنوي من 06 سنة إلى 14 سنة،و05 مراكز متعددة الخدمات لحماية الشباب (**CPSJ**)، و48 مصلحة للتوجيه و الملاحظة في الوسط المفتوح (**SOEMO**) المكلفة بالسهر على متابعة الأحداث في خطر معنوي و في حرية محروسة، بأمر من قبل قاضي الأحداث، ينظر: موقع الوزارة الوصية:
http://www.msnfcf.gov.dz/ar/access/access

[2]- المراكز المتخصصة في حماية الطفولة في خطر معنوي (CSP= Centres spécialises pour les mineurs en danger moral) توجد منها 9 فقط على المستوى الوطني مما يعني نقص كبير في عددها وبعدها عن البيئة الاجتماعية والأسرية للحدث والتي تعتبر الركيزة الأساسية فيما يخص الإدماج الاجتماعي للحدث وركيزة الإصلاح السلوكي أي الإصلاح يكون في البيئة المحلية القريبة.

[3]- نصت المادة الأولى من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على أن : " القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حمايتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم ، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده " .

والنصوص القانونية العامة التي تطبقها الجهات القضائية المختصة بالأحداث عموما:

1- الإطار القانوني:

يؤطر المركز المتخصصة في الحماية في عمومها قانون حماية الطفل رقم (15-12) المؤرخ في 15 جويلية 2015 [1]، والأمر رقم 75- 64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إنشاء المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة [2]، والمرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 5 أبريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، بحيث يعدل هذا الأخير المرسوم التنفيذي رقم 75-115المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة، ونصوص قانونية أخرى أهمها قانون حماية الطفولة رقم 12/15 السالف ذكره، والنصوص العامة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

2- المهام والصلاحيات:

تتولى المؤسسات مهام ضمان التربية والإصلاح والحماية وإعادة الإدماج للأحداث الموضوعين من قبل الجهات القضائية للأحداث أو الجهات المخولة قانونا وتضمن والسهر على صحتهم وأمنهم و راحتهم و تطورهم ، كما تضمن المرافقة من أجل الإدماج الاجتماعي بالسهر لاسيما على صحتهم و تربيتهم و تكوينهم و رفاهيتهم في وسطهم المعتاد الأسري، المدرسي و المهني ، سواء كان هؤلاء قد سبق دخولهم للمراكز المتخصصة في إعادة التربية لكن هم في مرحلة تعافي ويخضعون للعلاج البعدي من أجل الإدماج الاجتماعي مما يجعلهم غير خطرين على غيرهم من الأحداث، أو هم في وضع صعب يجعلهم معرضين لخطر الجنوح مما يوجب التدخل لحمايتهم [3].

وفقا لنص المادة 01 من الأمر رقم03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة فإن الأحدث في خطر معنوي هم : " القصر الذين لم يكملوا 18 عاما ويمكن مدها إلى 21 عاما حسب نضج الحدث، و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضعهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم ، فيتم إخضاعهم لتدابير الحماية و

1- قانون حماية الطفل رقم (15-12) المؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 2015/07/19 ، الرابط :- http://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2015/A2015039.pdf، بتاريخ 2016/04/28 .

2- نصت المادة 149 من القانون رقم 12/15 المتضمن حماية الطفولة أن الأحكام المخالفة لهذا القانون من الأمر رقم 75- 64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إنشاء المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ، والأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، مما يعني تعديل النصين بالقانون 12/15 سالف الذكر.

3- وضع الحدث في مؤسسة داخلية مخصصة لإيواء الجانحين بقصد التكوين والتهذيب: يهدف هذا التدبير إلى وضع الحدث في مؤسسة داخلية من أجل تربيته و تأهيله تأهيلا مهنيا وأخلاقيا وهي المؤسسات المنصوص عليه في الأمر 64/75 الصادر في 1975/9/26 المتضمن إنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

المساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها [1].

ومعناه أنه متى قرر قاضي الأحداث وجود "الخطر المعنوي " أو الجهات المخولة قانونا في الحالات المؤقتة [2] فمن صلاحيات قاضي الأحداث فضلا على تدابير الخمسة المحددة في المادة 10 من الأمر رقم 03/72 أن يقرر وفقا للمادة 6 وهنا يكون الأمر بصفة مؤقتة، أو وفقا للمادة 11 من الأمر نفسه وهنا يكون الأمر بصفة نهائية، وضع الحدث المعرض للجنوح أي الحدث في خطر معنوي في إحدى المراكز المخصصة للحماية والتي منها مراكز الأحداث في خطر معنوي، ويكون هذا بموجب حكم يصدر في غرفة المشورة وهذه المراكز المعنية منها:

- المصلحة المكلفة بمساعدة الطفول ، ومؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

- مركز للإيواء أو المراقبة، وهذه المراكز تصنف ضمن المراكز المتخصصة للحماية

3- تعريف وصفي للمراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر (C.S.P)

وفقا لنص المادة 13 من الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة وأحكام القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة، فإن المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر المنشاة وفقا لنص المادة 116 منه Centres spécialises pour les (mineurs en danger moral-csp)، هي مؤسسات داخلية لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الثامن عشر سنة، وفقا للمادة 1/2 من القانون 12/15، وهي مراكز ذات طابع إداري مخصصة لإيواء الأحداث منحها المشرع الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي بموجب المادة 3 من الأمر64/75 ، وتتكفل بحماية بالأحداث في خطر معنوي متى بوشر تحقيق بشأن إمكانية جنوحهم أو بدونه، واتخذت معهم تدابير وفقا للمادة 5 أو تدبير الوضع المؤقت في احد المراكز [3] وفقا المادة6 ، أو كونهم من الأحداث الذين ثبت جنوحهم وحكم عليهم بحكم نهائي بتدبر وفقا للمادة 11 من الأمر 03/72 والقانون 12/15 [4]، فيما تستثنى المادة 2/13 من الأمر نفسه إخضاع الأحداث المتخلفين بدنيا و عقليا للإيواء في هذه المراكز نظرا لطبيعة الإعاقة، كما يمكن

---

[1]- تماضر زهرة حسون، جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،السعودية 1994 ، ص: 208 .

2- يخول القانون وفقا للمادة 4 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 75- 64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إنشاء المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة : بيد أنه للوالي أو لممثله الشخصي في حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الأحداث فيها لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام فيتعين على مدير المؤسسة عندئذ رفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث للبت فيه.

3- الوضع المؤقت : هو الإجراء الأولي الذي يتخذه قاضي الأحداث في فترة التحقيق أيا كان حال الحدث جانح أو في خطر معنوي و أقصى مدة له هي 06 شهور كما تحدده المادة 37 من قانون حماية الطفولة 12/15 ووفقا لكيفيات تحددها المواد 35 و36 من القانون نفسه والحكم نفسه في المادة 05 من الأمر 75 / 64 سالف الذكر .

4- بمفهوم المادة 3 من الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة فهذه المراكز مؤسسات ذات طابع إداري لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي،و تنشأ بموجب مرسوم يصدر عن الوزير المكلف بالقطاع وتقوم بالمهام المسندة لها وفقا للمواد 8 ،13، 19 ،26، من هذا المرسوم.

لهذه المراكز قبول الحدث الذي سبق وضعه في المراكز التخصصية لإعادة التربية سابقا والخاضعين للعلاج البعدي [1] وفي التطبيق العملي يتحدد اختصاص هذه المراكز وفقا لمعيار السن فتختص بإيواء الأحداث من 07 و 14 سنة ، سواء من حكم عليهم بسبب جنوحهم أو من يعانون ويعيشون في ظروف ومسببات الجنوح أي الأحداث في خطر معنوي لإبعادهم عن مسببات الجنوح ، ومن حيث الأصل فإن هذه المراكز دورها وقائي يحمي الحدث من الجنوح وبالتالي غير مختصة باستقبال الأحداث الجانحين لأن هذا من شأنه خلق احتكاك واتصال مباشر بين الحدث الجانح بما يتسم به من خطورة وإمكانية تأثيره ونقل جنوحه للحدث غير الجانح ، لكن عمليا بسبب عدم كفاية هذه المراكز أهمل هذا الحذر بسبب قلة المركز وعدم كفايتها [2].

4- الجهات المخولة وضع الحدث في هذه المراكز:

حدد القانون حصرا الجهات المخولة للأمر بوضع الحدث في المراكز التخصصية للحماية وهذا الجهات هي قاضي الأحداث والجهات القضائية المختصة بالأحداث والوالي في حالة الاستعجال.

أ- قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة كقاعدة عامة:

وفقا لنص المادة 4 من الأمر 64/75 والمادة 1/117 من القانون12/15 فإن قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالإحداث هما الجهتين المخولتين كأصل عام للأمر سواء بالترتيب النهائي أو المؤقت لوضع الحدث في هذه المراكز حيث نصت المادة1/4: (لا يحق لغير قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث الأمر بالترتيب النهائي أو المؤقت لوضع الحدث في المراكز المذكورة أعلاه) وهو ما ذهبت إليه المادة 1/117 أيضا، مع حذف ممثل الوالي أي تضييق الاستثناء ، وهذا مراعاة وحرصا على مبدأ الشرعية ومصلحة الحدث، لكن لكل قاعدة عامة استثناء تفرضه ظروف استثنائية يعيشها الحدث كأن يكون في حالة تشرد على سبيل المثال وليس الحصر ، لذلك منح المشرع لجهة إدارية غير قضائية استثناءا في حالة الاستعجال إمكانية الأمر المؤقت بوضع الحدث في هذه المراكز في انتظار تبليغ قاضي الأحداث دون إبطاء وهذه الجهة هي الوالي أو ممثله سابقا في الأمر64/75 والوالي فقط في القانون12/15 [3].

1- تنص المادة 13 من الأمر 64/75 في فقرتها الثانية :ولا تختص المراكز المتخصصة للحماية بقبول الأحداث المتخلفين بدنيا وعقليا، ومبرر هذا أنه يجب وضع الأحداث المتخلفين في مؤسسات تراعي إعاقتهم البدنية فيما يجب حتما وضع الحدث المعاق ذهنيا في المراكز الخاصة بالمتخلفين ذهنيا فضلا عن لا يحتملون أية نوع من المساءلة أو التهذيب والإصلاح بل العلاج فقط.

2- تختص بالأحداث في حالة جنوح أي الذين صدر في حقهم حكم بالوضع في المراكز المتخصصة في إعادة التربية سابقا كتدبير في إطار أحكام المادة 444 من قانون الإجراءات المدنية وهي ليست مؤسسات عقابية وتختلف عن مثيلتها التابعة لوزارة العدل أي ليست مؤسسة سجنية ويوجد 32 مركز متخصص في إعادة التربية CSR يستقبل الأحداث الجانحين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

3- كانت تنص المادة 4 /2 من الأمر رقم 75- 64 "بيد أنه للوالي أو لممثله الشخصي في حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الأحداث فيها لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام فيتعين على مدير المؤسسة عندئذ رفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث للبت فيه ".

ب– الوالي أو ممثله كاستثناء محدود في حالة الاستعجال:

وفقا لنص المادة 1/117 من القانون12/15 (لا يتم الوضع في المراكز المذكورة في المادة 116 إلا من طرف قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بقضاء الأحداث،غير أنه يجوز للوالي في حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز 8 أيام، ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا)[1]، وتحدد مدة الإيواء النهائي في هذه المراكز بـ2 سنة تطبيقا لحكم المادة 11 من الأمر السالف ذكره (72-03)، فيما لا يمكن أن تتجاوز تحت أي مبرر مدة الإيواء المؤقت 6 أشهر في الحالات التي تنشأ عن تطبيق المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية والمواد 5 ،6،7،8، والمادة5 من الامر75/ 64 [2].

ومن حيث التنظيم الهيكلي تشمل هذه المراكز مصالح و هي كالآتـي:

أ) مصلحة الملاحظة: تقوم هذه المصلحة بدراسة شخصية الحدث وإمكانياته وأهليته بواسطة الملاحظة المباشرة لسلوكه وذلك عن طريق الفحوصات والتحقيقات المختلفة لمدة لا تقل عن 03 أشهر ولا تزيد عن 6 الذين عهد بهم من قاضي الأحـداث وفقا للمادة 16 من الأمر75-64 [3] . **ب) مصلحة التربية** : مهمته تتمثل في القيام بمختلف الفحوصـات و التحقيقات قصـد معـرفـة شخصية الحـدث و بالتالي كيفية معاملته ، و إعادة تربيته م 21 من الأمر 75-64.

ج) مصلحة العلاج البعدي: تبحث مصلحة العلاج البعدي عن جميع الحلول التي تسمح بالدمج الاجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة التربية أو من مركز متخصص لإعادة التربية [4] ، أي تختص بالمتابعة البعدية من أجل تعزيز الدمج الاجتماعي، و تجدر الإشارة إلى أن مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح يشرف عليها مـدراء يساعدونهم موظفون إداريون و أطباء نفسانيون و كذا مساعدون اجتماعيون ، أو بالأحرى مندوبو الحرية المراقبة ، المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية هذا حسب المادتـان 19 و 21 من الأمر 75-64 [5].

1- كانت وفقا لنص المادة 2/4 من الأمر 64/75 (يجوز للوالي أو لممثله في حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الحدث فيها لمدة لا تتجاوز 8 أيام فيتعين على مدير المؤسسة عندئذ رفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث للبت فيه) .

2- تنص المادة من الامر64/75 "لا يمكن أن تتجاوز في أي حال مدة 6 أشهر عمليات الإيواء المؤقت المحددة في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية والمواد 5 ،6،7،8 من هذا الأمر".

3- تنص 16 المادة من الأمر 75-64:تقوم المصلحة الملاحظة بدراسة شخصية الحدث وإمكانياته وأهليته بواسطة الملاحظة المباشرة لسلوكه،وذلك عن طريق الفحوص والتحقيقات المختلفة

4- وفقا لنص 18 المادة من الأمر 75- 64: تبحث مصلحة العلاج البعدي عن جميع الحلول التي تسمح بالدمج الاجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة التربية أو من مركز متخصص لإعادة التربية .

5- تحصي وزارة التضامن الوطني من الأحداث الموضوعين في مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، في إطار الحرية المحروسة، لفئة الأقل من 14 سنة سجل دخول 169 ذكر و61 أنثى ، أما فئة الأكثر من 14 سنة فعددهم 1101 ذكر و1385 أنثى، وعن الأحداث الموضوعين في إطار الحماية للفئة الأقل من 14 سنة ، فقد وصل إلى 558 ذكر

الفرع الثاني: مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح (SOEMO).

تتمثل مصالح الملاحظة التربية في الوسط المفتوح (Services d'observation en milieu ouvert : SOEMO) وفقا للمادة 19 من الآمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، والمواد من21-31 من قانون حماية الطفولة سالفي الذكر، فإن مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح هي مصلحة أهمية تابعة للولاية تحت وصاية مديريات النشاط الاجتماعي حاليا تأخذ على عاتقها حماية الأحداث تحت نظام الحرية المراقبة، من الفئة العمرية من 06 إلى 18 سنة من الشباب ذوي الخطر الخلقي أو الشباب الجانحين أو يعانون صعوبات في الاندماج الاجتماعي، فهي مؤسسة تربوية في الوسط المدني الاجتماعي المفتوح بقصد الإدماج و التكفل بالأحداث المعرضين للجنوح أو الجانحين وغير المكفولين اجتماعيا، وسعيا لهذا الهداف تتعاون وتنسق مصالح التربية و الملاحظة في الوسط المفتوح مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية في العلاج البعدي.

يؤطر قانونا هذه المصلحة المواد من 19 إلى 24 من الأمر 64/75 السالف ذكره، والمواد من 21 إلى 31 من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفولة، حيث تعتبرها القانون12/15 آليات للحماية على المستوى المحلي بالعمل التربوي و تتدخل بناء على إخطار من مصالح الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والجمعيات الناشطة، وكل شخص طبيعي وفقا للمادة 22 من نفس القانون، ويكون هذا كله تحت إشراف كامل لقاضي الأحداث الذي يبلغ بكل إجراء يتخذ مع الحدث وفقا لحكم المواد،29،28،27 من القانون 12/15، كما تقوم بجمع الأبحاث و الأعمال ضمن إطار الحماية والوقاية من عدم تكيف الأحداث، ومن حيث التنظيم تضم مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح قسمين هما:

1- **قسم الاستقبال و الفرز**: وهو القسم الأول الذي يتسلم الحدث عند توجيهه للمصلحة مباشرة ثم يقوم بفرز الأحداث النزلاء في المصلحة ويوجههم إلى الأقسام الأخرى حسب الحالة التي تقتضيها عملية التكفل بالحدث.

2- **قسم المراقبة و التوجيه**: يكلف هذا القسم بملاحظة سلوك الحدث وتوجيهه من أجل تحقيق هده الإدماج والإصلاح وفي كل هذا العمل يكون عمل المصلحة في إصلاح الحدث تحت توجيه وإشراف من قاضي الأحداث الذي يتابع حالة الحدث عبر التقارير الدورية التي تصله، والأوامر التي يصدرها للمصلحة بشأن مسار عملية إصلاح الحدث 14 ومن مهامها هذه المصالح السهر على سلامة الأوضاع المادية والمعنوية لحياة الحدث النزيل بها مع إبقائهم في وضع الحياة الاجتماعية والأسرية العادية، أي حرية مراقبة

و263 أنثى، أما الفئة الأكثر من 14 سنة 2593 ذكر و363 أنثى. رابط الموضوع:
http://www.essalamonline.com/ara/permalink/10280.html#ixzz47OEgN5TO
.

وموجهة لحفظ صحة الحدث وحسن استخدام أوقاته بهدف حمايته من الانحراف.

وتضمن هذه المصالح المرافقة من أجل الإدماج بالسهر على صحة الحدث وتربيته وتكوينه في وسطه المعتاد الأسري والمدرسي والمهني كما تقوم بنشاطات الوقاية من أجل تحديد الشباب المتواجدين في خطر معنوي وتحديد، ونوع التكفل المناسب لهم والقيام بالعمل الجواري على مستوى الأحياء التي يعيش فيها الأحداث للتوعية وفقا لمقتضيات المواد من 21-31 من القانون12/15 سالف الذكر [1].

المطلب ثاني: مراكز الإصلاح والإدماج في منظومة التضامن الوطني لحماية الأحداث

تنقسم مراكز منظومة التضامن الوطني لحماية الأحداث من حيث طبيعة التكفل الذي تضمنه للحدث إلى مراكز ومؤسسات خاصة بالحماية وأخرى خاصة بالإصلاح والإدماج عن طريق المعالجة البعدية للحدث الجانح من أجل دمجه اجتماعيا أو مهنيا وأسريا، فهذه المرحلة هي الكفيلة بتحقيق نتيجة الإصلاح فنجاح الإدماج يعني القضاء على حالة العزلة الاجتماعية والأسرية والمهنية للحدث، وتسند هذه المهمة تجاه الأحداث الجانحين للمراكز المتخصصة في إعادة التربية كما كانت تسمى في ظل الامر64/75 كمراكز تبرز طبيعة مهمتها من تسميتها أي إعادة تربية الحدث، وهو الأمر الذي تخلى عنه المشرع بصدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة حيث نجد أنها أصبحت تسمى في هذا القانون بالمراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين وفقا للمادة 116 من القانون 12/15 التعلق بحماية الطفولة سالف الذكر، ويبدو هذا تماشيا مع السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع تجاه الأحداث في ظل هذا القانون، والمبنية على سياسة الحماية والإصلاح ونفي التجريم عن الحدث وهو ما يتماشى مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين سالفة الذكر.

– الفرع الأول: المراكز المتخصصة في إعادة التربية

وفقا للمادة (08) من الأمر 64/75 سالف الذكر فإن المراكز المتخصصة لإعادة التربية والتي ألغيت وفقا للمادة 116 من القانون12/15 المتضمن حماية الطفولة بأن أصبحت تسمى المراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين[2]، وهي مؤسسات مخصصة

---

[1]- تنص المادة 116 من القانون من القانون12/15 : " تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المركز الآتية : المراكز المتخصصة في حماية الطفولة في خطر، المركز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين ، المراكز المتعددة التخصصات لحماية الشباب، مصالح الوسط المفتوح،وتخصص داخل هذه المراكز أجنحة للأطفال المعوقين، تحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيما وسير عملها عن طريق التنظيم " .

2- حيث نصت المادة 28 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " تصنف المؤسسات و المراكز المتخصصة للأحداث، المخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة مهما تكن مدتها ". ينظر: قانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الرابط:
.http://www.joradp.dz/TRV/APeni.pdf

لإيواء الأحداث الذي لم يكملوا 18 عاما من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم و الذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (444) من القانون الإجراءات المدنية 2 وهي مختلفة عن المراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث التابعة لوزارة العدل و المخصصة للأحداث الذين يقضون عقوبة سالبة للحرية حيث وفقا للمادتين (28،116) من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فإن هذه الأخيرة هي مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث أقل من 18 سنة الذين حكم عليهم بالحبس المؤقت أو المحكوم عليهم في حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية [1]، في حين أن المراكز المتخصصة في إعادة التربية للأحداث التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة حاليا، هي مراكز إيواء وليست مؤسسات عقابية، فهي مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 18 سنة بقصد إعادة تربيتهم و الذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (444) من قانون الإجراءات الجزائية وهي توفر إيواء وإقامة داخلية، ولا تقبل الأحداث الذين يعانون من تخلف بدني أو عقلي أي إعاقة بدنية أو حركية وفقا للمادة 2/8 من الأمر 64/75 [2]،

وهذا مبرر بقصد توجيههم إلى المراكز و المؤسسات توفر ظروف صحية أكثر ملائمة لإعاقتهم، ومن حيث التنظيم الهيكلي تحتوي المراكز المتخصصة في إعادة التربية للأحداث على ثلاثة مصالح أو أقل حسب الحالة و هي المصالح التالية:

1- مصلحة الملاحظة.

2- مصلحة إعادة التربية.

3- مصلحة العلاج البعدي.

من الواضح من هذا التقسيم أن مهام هذه المراكز هي دراسة الحدث عن طريق مصلحة الملاحظة، ثم الإصلاح عن طريق مصلحة إعادة التربية، ثم المتابعة في مصلحة العلاج البعدي.

1 – مصلحة الملاحظة:

وهي مصلحة داخلية في المركز تتولى دراسة شخصية الحدث وملاحظتها بالدراسة النفسية والاجتماعية بالملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة مختلف الفحوص والتحقيقات 7 وتعمل هذه المصلحة لتحقيق هدفها وفقا لبرنامج تربوي يهدف إلى إعادة تربية الحدث وإصلاحه تعد لجنة العمل التربوي التي تنشأ على مستوى كل المراكز و يرأسها قاضي الأحداث 8 وفقا لنص المادتين 17/16 من الأمر 3/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة بحيث تقوم هذه الأخيرة بدارسة كل

1- في السابق كان يجب توجيه هؤلاء إلى المراكز الملائمة لإعاقتهم، بحيث نصت المادة 2/8 من الأمر 64/75 سالف الذكر " و لا تخص المراكز المتخصصة لإعادة التربية بقبول الأحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا " ، فيما نصت المادو2/116 من القانون12/15 لحماية الطفولة" تخصص داخل المراكز أجنحة مخصصة للأطفال المعوقين".

2- تنص المادة 2/2 من قانون حماية الطفولة 12/15 المتضمن قانون حماية الطفولة لعام 2015: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن عشر 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

حدث و تقترح في كل حين على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له أن اتخذها و هذا وفقا لمقتضيات المادة 16 من الأمر 3/72 سالف الذكر ولا تقل المدة عن 03 أشهر و لا تزيد عن 6 أشهر.

2- مصلحة إعادة التربية:

تقوم مصلحة إعادة التربية وفقا لمقتضيات المادة (11) من الأمر 46/75 بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية و الوطنية و الرياضية والتكوين المدرسي والمهني بقصد إعادة دمجه اجتماعيا وفقا لمقررات البرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية حسب الحالة مثل وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني وهذا بالتنسيق مع مصلحة الملاحظة وفقا لأوامر قاضي الأحدث الذي ترفع له التقارير بشكل دوري كل 3 أشهر على الأقل المتابعة وضع الحدث وتطوره.

3- مصلحة العلاج البعدي:

هي بمثابة جهاز للمعالجة و المتابعة البعدية يأتي عملها بعد عمل مصلحة الملاحظة ومصلحة إعادة التربية, ووفقا للمادة 12 من الأمر 64/75 تندرج مهامها في المتابعة والعلاج البعدي قصد مباشرة إجراءات عملية تطبيقية لإدماج الحدث اجتماعيا, وفي هذا الاتجاه تتخذ هذه المصلحة تدابير مثل وضع الحدث في ورشة خارجية قصد التكوين المهني أو التعليم تحت إشراف لجنة العمل التربوي بما يعني إشراف قاضي الأحداث دوما بوصفه رئيس هذه اللجنة 13 فهذه المصلحة هي الجهاز المكلف بوضع الحدث في حالة الاندماج الفعلي العملي كهدف نهائي من وضع الحدث في المراكز المتخصص في إعادة التربية.

- الفرع الثاني: المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة

هي عبارة عن مراكز متجمعة تحتوي على جميع المراكز السابقة من مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح والمراكز المتخصصة لإعادة التربية و مراكز حماية الأحداث في خطر معنوي أي أنها شاملة لخواص باقي المراكز.

تنص المادة 25 من الأمر 64/75 " كلما اقتضت أوضاع المركز المتخصص لإعادة التربية و المراكز التخصصية للحماية ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح إعادة تجميعها فإنه يجري ضمها إلى بعضها ضمن مؤسسة وحيدة تنتمي المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة " وفي الوقت الراهن فإن قانون حماية الطفل رقم 12/15 لعام 2015 هو الذي يعمل على تنظيم هيكلية حماية الأحداث في هذه المراكز التابعة لوزارة التضامن الوطني وذلك بصفته يعدل ويلغي الأحكام المخالفة لكل من الأمر64/75 والأمر03/72، ويعمل هذا القانون على تحديد معايير الحماية والرعاية للأحداث وتقاطعها مع عدالة الأحداث عبر تحديد سن المسؤولية الجنائية، ونفي نظرة التجريم عن الحدث ومنحه حق العلاج البعدي والإصلاح والإدماج الاجتماعي عبر هذه المراكز المتخصصة للأحداث في خلاف مع القانون ويمكن تمديد هذه السن إلى21 سنة، بينما يعرف الحدث الجانح وفقا للمادة 2 من قانون حماية الطفولة

بأنه الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة، بمعنى أنه قبل سن العاشرة لا وجود لحالة الجنوح قانونا [1].

تفرض المادة 116 على وزارة التضامن مسؤولية إنشاء مراكز متخصصة أطلق عليها المشرع في اسم مراكز حماية الطفولة، ووفق نظر المشرع فإن الطفل والحدث لهما نفس المعني وفقا للمادة 2 من القانون12/15 فهو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة ويأخذ مصطلح الحدث نفس المنعي مما يعني إن الشاب الحدث [2] في سن 18 يبقى طفلا يستفيد من مركز حماية الأحداث والتي أسماها المراكز المتعددة الخدمات لحماية الشباب، تجمع خواص المراكز السابقة في بيئة واحدة.

[1] – تنص المادة 442 ق.إ.ج على ما يلي: " يكون بلوغ سن الرشد الجنائي في تمام الثامنة عشرة " أي هناك ثلاث مراحل: مرحلة مادون التابعة، ومرحلة الإصلاح والحماية مابين السابعة والثالثة عشرة، ومرحلة المتابعة المخففة ما بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة، وهو ما تباه المشرع الجزائري تطبيقا للمرجعيات الدولية في هذا المجال.

2– يتطلب تفعيل القانون12/15 المتعلق بحماية الطفولة صدور نصوص تنظيمية عديدة لم تصدر لحد الآن مما يعني عدم تطبيقه في كثير من أحكامه مثل المواد 116، 145 والكثير من مواده ولمواجهة هذا نصت المادة 2/149 منه: تبقى النصوص التطبيقية المذكورة أعلاه سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، باستثناء تلك التي تتعارض مع هذا القانون.

– جدول 01: قائمة المراكز المتعددة التخصصات لحماية الشباب (CSPJ)، و المراكز المتخصصة في حماية الطفولة CSP:

نوع المركز	مكان وجود المركز	العنوان	مرسوم الإنشاء
CSP Batna	Batna	Cité Abatoire Batna	75/64 du 26/09/1975
CSP Tichy	Tichy	Place du 5 juillet 1962 Tichy	87/261 du 01/12/1987
CSPJ Desdassa	Desdassa	Route de beni ounif	75/64 du 26/09/1975
CSPJ Bakaria	Bakaria	BP N° 24 BEKARIA	94/315 du 08/10/1994
CSP Birouana	Birouana	Birouana – sud El Kalaa Superieure	261/87 du 01/12/1987
CSP Ghazaouet	Ghazaouet	20 rue sidi amar Ghazaouat	87/261 du 01/12/1987
CSPJ Hanaya	Hanaya	N° 1 rue de la liberté Hanaya	76/176 du 25/05/1976
CSP Eulma	Eulma	01 rue de la victoire BP 44 El – Eulma	87/261 du 01/12/1987
CSP Sidi Brahem	Sidi Brahem	Commune de sidi brahem	07/263 du 09.09.2007
CSPJ Ouargla	Ouargla	BP 17 Beni Tour Ouargla	76/100 du 25/05/1976
CSPJ Illizi	Illizi	Zone Urbaine	
CSP Bordj Bouarriri	Bordj Bouarriri	ue de palestine Centre ville Bordj Bouarriri	87/261 du 01/12/1987
CSP Dellys	Dellys	Cité Les Jardins Dellys	87/261 du 01/12/1987
CSPJ Khenchella	Khenchella	BP N° 496 Ennasr Khenchella	95/437 du 18/12/1995

المبحث الثاني

المعوقات التي تعترض عمل منظومة قطاع التضامن لحماية الأحداث الجانحين

رغم الاهتمام بمؤسسات ومراكز حماية الأحداث الجانحين في قطاع التضامن الوطني كمنظومة قانونية ذات بعد اجتماعي بهدف إعادة تأهيل الأحداث الجانحين وحماية غير الجانحين منهم، وهو ما يكرسه الإطار التشريعي ومنظومة الهياكل والمؤسسات والمراكز المختصة تجاه الأحداث إلا أنه يعترض هذه الغاية عدة عوائق وإشكالات تؤثر على بلوغ الهدف المنشود، منها هو إشكالات ونقائص ذات أبعاد قانونية ومنها إشكالات ونقائص واقعية مادية، ويترتب عن هذه النقائص القانونية والواقعية، آثارا التكفل بوضعية الحدث الجانح ، ومن حيث لإشكالات المتعلقة بالنصوص القانونية التي تعمل وفقها منظومة قطاع التضامن لحماية الأحداث نجدها تعرف ثغرات ونقائص وتنعكس على عملية الإصلاح والتكفل بالحدث الجانح، وتحول دون تحقيق الاندماج لما يسودها من نقص، ونظرا لأن خصوصية فئة الأحداث تستلزم معاملة من نوع خاص، يجب فيها الحرص على تطبيق القواعد والمبادئ المرعية في السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث، من تكفل إصلاحي وحماية وإدماج اجتماعي، وكل هذا يسند إلى هذه المراكز والمؤسسات التي إما أن تكون أداة فعالة وناجعة لحماية الحدث، أو في حالة العكس تتحول إلى أداة لعرقلة إدماج الحدث الجانح فضلا عن أن أي قصور من هذه المراكز والمؤسسات في التكفل بالحدث غير الجانح قد يؤدي إلى جنوحه مما يحقق نتيجة عكسية.

ونظرا للدور الذي تلعبه مؤسسات ومراكز حماية و مكانتها في تفعيل لسياسة الإصلاح والتهذيب والإدماج الاجتماعي التي يجب أن تتكافل فيها كل الركائز القانونية والاجتماعية والمادية والمؤسساتية، فكما إن الأمر يتطلب سن قوانين جيدة ومتكاملة وتحديد الغاية منها وفقا لمعايير و قواعد الأمم المتحدة الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين فإن الأمر يتطلب أيضا منظومة مؤسسات ومراكز مؤهلة وناجعة، فهل يكرس التشريع الجزائري ومنظومة التكفل والإدماج المتمثلة في مراكز ومؤسسات قطاع التضامن الوطني آلية فعالة وناجعة لحماية الأحداث.

ولتسليط الضوء على مختلف هذه المعوقات والإشكالات المترتبة عنها سوف نعالج في هذا المبحث في المطلبين التاليين المطلب الأول: لإشكالات القانونية التي تعترض عمل منظومة قطاع التضامن لحماية الأحداث ونتناول فيه الإشكالات التي تتعلق بالنصوص القانونية،أما المطلب الثاني فنتناول فيه لإشكالات الواقعية التي تعترض عمل منظومة قطاع التضامن لحماية الأحداث.

المطلب الأول: الإشكاليات القانونية التي تعترض عمل منظومة قطاع التضامن لحماية الأحداث.

عند تأمل ومراجعة الأطر التشريعية الوطنية الخاصة بالأحداث والتي تؤطر منظومة حماية الأحداث في الجزائر سواء في إطار التقييم العملي أو حول مدى امتثالها على لمعايير و قواعد الأمم المتحدة النموذجية بالإدارات المكلفة بشؤون وقضاء الأحداث لعام 1985 المعروفة بقواعد بكين، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990 يمكن التقييم:

الفرع الأول: إشكاليات ومعوقات تتعلق بالنصوص

قد يجد الحدث الجانح أو المعرض للجنوح نفسه أمام صعوبات اندماجية في المجتمع وهي أصل مشكلة الجنوح لديه، على عدة مستويات تعيق إعادة تأهيله وإصلاح سلوكه، لذا لابد من استعراض الإشكالات، خاصة وأن المشرع سن ترسانة من النصوص القانونية لتحقيق هدف الاندماج السلس

للحدث في محيطه الاجتماعي والأسري، والنظرة الاجتماعية للحدث نظرة ووسمه بالإجرام، فالحدث يقضي فترة طويلة في مراكز الحماية والتربية والتأهيل لكن قد يخرج كما دخل، وتبقى النصوص والإجراءات والتدابير القانونية والمؤسسات والمراكز المكلفة بالحدث متهمة بعرقلة إعادة تأهيله وإصلاح سلوكه.

– على مستوى النصوص التشريعية:

إن جمود وقدم النصوص القانونية من جهة وتشعبها وكثرتها من جهة أخرى المتعلقة بمجال حماية الأحداث و عدم تفعيلها، ارتباط تفعيلها بإصدار النصوص التنظيمية مما يعني عدم تطبيقها على أرض الواقع كما هو حال القانون12/15 المتعلق بحماية الطفولة [1]، ونجد تفعيل مختلف القوانين المتعلقة بالإحداث يتطلب تدخل قطاعات ومؤسسات أخرى مما يرهن فعالية هذه القوانين، مثل قطاع التربية والتكوين المهني والتعليم على سبيل المثال لا الحصر.

إن النص القانوني الجامد وغير المحيين ليستوعب التطورات والظروف الجديدة في الواقع المعاش يأخذ نفس حكم انعدام النص بما يعني الفراغ القانوني، ذلك أن المحيط والظروف المعيشية التي كان يعيش فيها الحدث في سبعينيات القرن المنصرم تختلف عنها الآن في عالم التكنولوجيا المتسارعة والجريمة الإلكترونية، فيساهم النص الجامد في خلق حالة عدم انسجام بين النص من جهة والمؤسسات والمراكز التي نشأت في ظله من جهة مع الحدث ذاته من جهة أخرى وهذا هو واقع الكثير من النصوص الخاصة بحماية الأحداث الجانحين [2]، لأنه بمجرد انتهاء فترة الإقامة والتكفل بالحدث الجانح حتى يعود من جديد إليه ويصبح مقيم ونزيل دائم وحالة جنوح مزمنة ، عوض أن يسترجع الحدث الجانح وضعه الطبيعي بأن يتمكن من الاستفادة من التربية وتهذيب السلوك والإصلاح والاندماج من جديد في المجتمع، ومحاربة العزلة وحالات العود المتكررة إلى هذه المراكز، وهي سمة ظاهرة ومقلقة في الواقع العملي، وهذا هو الدور المنوط بمؤسسات ومراكز الرعاية اللاحقة أي العلاج البعدي، فالمؤسسة أو المركز المختص بحماية أو تأهيل الحدث وإعادة تأهيله من طرف المصلحة المختصة داخل المؤسسات، غير منسجمة بما يضمن عدم عودة الحدث إلى سلوكه الجانح لأن هذه العودة تعتبر مؤشر دال على نقص وقصور التكفل والعكس صحيح.

من جهة أخرى نجد ما هو مكرس في النصوص القانونية مثالي ويتجاوز واقع المؤسسات والمراكز المختصة بالأحداث الجانحين بكونها تعاني من واقع يتسم بقلة الإمكانيات البشرية المؤهلة والمرصودة للقيام بوظائفها ، وهو ما يخلق حالة عدم النجاعة في إعادة تأهيل وإدماج الحدث اجتماعيا وأسريا.

1– كثرة النصوص وتشعبها وعدم وجود إطار قانونيً موحداً للأحداث الجانحين وغير الجانحين في الجزائر يخلق تشوش لدى العاملين والموظفين المكلفين بإدارات حماية الأحداث من حيث تطبيق النصوص ويخلق تداخل وعدم وضوح.

2 .رغم كون النصوص القانونية الخاصة بالأحداث في الجزائر والمطبقة في مؤسسات ومراكز حماية الأحداث متكيفة بشكل مقبول مع قواعد ومعايير الأمم المتحدة التي تسعى لإصلاح الحدث الجانح وحماية الحدث غير الجانح، وهذا كرسه المشرع الجزائري

1– إن معظم النصوص في مجال حماية الأحداث تم تشريعها في سبعينات القرن المنصرم ما يفرض تحديثها وإلغاء القديم منها أو تعديله.

2– ينظر: قواعد الأمم المتحدة ، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د–24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د–62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977 .

من خلال النصوص الخاصة بالأحدث في خطر معنوي على سبيل المثال لا الحصر، بحيث لا يعتبر الحدث مجرم وإنما يعتبر ضحية مجني عليها، يجب حمايتها ورعايتها. فقد ركز قانون الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إنشاء المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة وكذا المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 5 أبريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، على كون الحدث ضحية وغرض القانون هو حمايتها، وهذا واضح من الآليات والمراكز المنشأة لهذا الغرض وأيضا طابع الحماية المصبغ بشكل واضح في النصوص الخاصة بحماية الأحداث جانحين وغير جانحين.

3 .وفقا لنصوص القانونية الدولية لا يحدد سن الحدث المسئول جنائيا بشكل قطعي غير متدرج، بل يجب مراعاة مدى الرشد العقلي والفكري والعاطفي للحدث. وبالنظر للتشريع الجزائري نجد أنه من حيث تحديد سن الرشد الجنائي مقبول 18 سنة لكن ليس هناك تدرج واضح في هذه المسألة، فالحدث الذي تجوز مسائلته من حيث السن13 سنة ،و18 سنة كعتبة لسن الرشد الجنائي محددتين بشكل قطعي دون تدرج يرعي تدرج النضج العقلي والعاطفي للحدث.

4 .حددت القوانين الوطنية الشروط الواجب توفرها في مراكز ومؤسسات حماية الأحداث مثل الأمر 64/75 مثلا، و شروط الموظفين القائمين عليها لكن من حيث الشروط الواجب توفرها في المؤسسات والموظفين النصوص قديمة ولا تراعي بشكل جيد التخصص وتحدد مستوى تأهيل منخفض مما يجعل هذه المراكز والمؤسسات تعاني من نقص في التأطير النوعي والمؤهل رغم توفر الموظفين من حيث الكم.

5 .رغم أن النصوص القانونية تتضمن أحكاما واضحة ومحددة من حيث تصنيف الأحداث وتحديد نوع المركز أو المؤسسة المختصة بكل حدث حسب وضعه النفسي والاجتماعي، إلا أنه عمليا ونظرا لنقص الإمكانيات من جهة وعدم الانتشار الجيد لهذه المؤسسات على التراب الوطني أدى إلى أنه عمليا في كثير من المراكز يتم التكفل بالأحداث الجانحين وغير الجانحين في نفس الأماكن ويكون بينهم اتصال مباشر وهذا غير مقبول تربويا نظرا لإمكانية تأثير الحدث الجانح على غير الجانح وخطورته في بعض الأحيان عليه، ومن حيث جنس الحدث الجانح هناك نقص واضح في المراكز الخاصة بالإحداث الإناث مما يؤدي إلى وضعهم في مراكز أخرى غير المحددة قانونا لحالتهم الجنوحية، كما يحددها القانون فيتم وضع أحداث غير جانحين في مراكز مخصصة للجانحين مثل وضع الحدث غير الجانح في المراكز المتخصصة في إعادة التربية .

6 .فيما يتعلق بمرحلة التحقيق مع الحدث، عمليا هناك فرق شرطة مخصصة للأحداث لكن هناك نقص تشريعي في القوانين الوطنية في الأحكام التفصيلية الخاصة بملاحقة الأحداث لدى مصالح الشرطة.

الفرع الثاني: إشكاليات ومعوقات تتعلق بالمؤسسات والمراكز

وفقا لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء توضع فئات الأحداث المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات المكلفة ، مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم، ويفصل السجناء البالغين عن غير البالغين، وهذا يشمل وينطبق على مركز قطاع التضامن خاصة فيما يخص الأحداث الجانحين، في الإقامات الداخلية للأحداث، بمعنى أن فصل فئات الأحداث الجانحين عن غير الجانحين أكثر من قاعدة جوهرية وضرورية نظرا لعامل الخطورة والتأثير، ومن حيث التطبيق العملي نجد عدم الفصل خاصة لدى فئة الإناث على سبيل وذلك

راجع لقلة المراكز المختصة بهم فيتحتم وضع الجانحين مع غير الجانحين. وهذا ينافي مقاصد التصنيف الفئوي للأحداث والتي تعتمد على:

(1) أن يفصل عن الآخرين أولئك الأحداث الذين يرجح، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم، أن يكونوا ذوى تأثير سيئ عليهم.

(2) أن يصنف الأحداث الجانحين في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

(3) – يوضع من أجل كل حدث محكوم عليه ، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي[1]، ويمن ذكر جملة من المعوقات في الواقع العملي لمراكز الحماية والتكفل منها:

– انعدام دراسة علمية ميدانية معمقة لحجم ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر للتعرف بدقة على حجم الظاهرة و أسبابها وتصور المناسب من الحلول.

– تعتبر التدابير البديلة المتبعة في التعامل مع الأحداث الجانحين وسيلة هامة وضرورية، لكن هذه التدابير تظل غير ناجعة ما لم يراعى في المؤسسات القائمة عليها ما نصت عليه المواثيق والإعلانات الدولية بهذا الشأن، تحتاج القوانين والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الأحدث الجانحين داخل مركز ومؤسسات الحماية وإعادة التربية إلى تفصيل وإثراء أكثر، والنص على تزويد الأحداث بالمعلومات عن حقوقهم في الشكوى والتظلم عند ما يكونون على درجة من النضج تمكنهم من الفهم، وفي هذا يمكن للنظام الداخلي للمركز أو مؤسسة حماية الأحداث وهذا تم تكريسه جزئيا في القانون12/15 في المواد من 120 إلى 127 من القانون سالف الذكر لكن يجب أن تضمين الأحكام التالية على سبيل المثال:

– يزود كل حدث يكون على درجة من الوعي والنضج للفهم، لدى دخوله المركز أو المؤسسة، بمعلومات وشرح حول الأنظمة المطبقة على فئته من الأحداث، وحول قواعد النظام ، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته.

– يجب أن تتاح لكل حدث إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير المركز أو إلى الموظف المفوض بتمثيله، و يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب [2].

– من حيث التنظيم الهيكلي لهذه المؤسسات والمراكز وأيضا من حيث انتشارها على المستوى الوطني توجد الكثير من النقائص وأيضا من حيث التكوين المتخصص للموظفين ورسكلتهم الدورية لتحيين المعلومات والتكوين لأن العبرة بوقع التطبيق أكثر منها بكون النصوص القانونية جيدة، فمن حيث التقييم في الواقع العملي يمكن القول هناك نصوص جيدة وتكفل عملي ناقص.

–إنشاء مؤسسات الرعاية والعلاج البعدي والتشغيل وإنشاء الجمعيات الخيرية المتخصصة وتوفير الإمكانيات المناسبة لعمل المؤسسات الشبابية في مجال الرياضة والترفيه كعامل مساعد للإدماج وضروري له.

1– قواعد الأمم المتحدة، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المرجع السابق، القواعد 35 و36 .

2– ينظر في هذا: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،حماية حقوق الأحداث الموجودين في نزاع مع القانون– المنظمات الأعضاء في فريق التنسيق بين الوكالات بشأن قضاء الأحداث، الرابط: https://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Protecting_children_ar.pdf

المطلب الثاني: الإشكاليات الواقعية التي تعترض عمل منظومة قطاع التضامن لحماية الأحداث.

نهج المشرع الجزائري في النصوص الخاصة بأوضاع الأحداث سواء ما تعلق النصوص القانونية الخاصة أو العامة بهدف ملائمة أحكامها مع أحكام الاتفاقيات والنصوص الدولية المتعلقة بالأحداث، إلا أن هذا الاهتمام يصطدم بعقبات وعراقيل تتعلق تداخل النصوص القانونية وتشعبها من جهة، وقدمها وجمودها في بعض الحالات مما تعتبر عاملا مثبطا لسياسة التأهيل وإعادة الإدماج, وهذه المعوقات تتمثل أساسا في الفرع الأول: إشكالات ومعوقات تتعلق بالجانب التنظيمي والهيكلي الفرع الثاني: إشكالات ومعوقات واقعية تتعلق بالمراكز والمؤسسات.

الفرع الأول: إشكاليات ومعوقات تتعلق بالجانب والتنظيمي والهيكلي .

تتمثل الإشكالات والمعوقات المتعلقة بالجانب والتنظيمي والهيكلي في الإشكالات التالية:

1.هناك نقض واضح في مراكز الحماية الخاصة بالأحداث الجانحين من جنس الإناث، مما يحتم وضعهم في مراكز بعيدة عن ولاياتهم وأسرهم وهذا يعرقل عملية الاندماج والإصلاح ويزيد الحدث عزلة أسرية واجتماعية، وهو ما ينافي قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالأحداث في هذا المجال.

2 .هناك مشكل الاختصاص في قرار الوضع والتحويل إلى مراكز ومؤسسات حماية الأحداث. فقاضي الأحداث رغم كونه الجهة الأكثر تأهيلا وشرعية لذلك إلا هذا غير كافي نظرا لبطئ أو عدم فعالية وسرعة إشعاره بحالة الخطر المعنوي للحدث، مما يوجب توسيع الاختصاص بالوضع في مراكز الحماية خصوصا وقد تم تدارك هذا النقص من خلال أحكام القانون12/15 التي وسعت جهات الإخطار بالوضع في مصالح التربية والملاحظة في الوسط المفتوح ليخول هذا لمصالح الشرطة القضائية والوالي، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والمجتمع المدني والمواطن، ذلك أن التكفل بالحدث وحمايته من الخطر المعنوي مؤكد أنها عملية تتسم بطابع الاستعجال وليس فيها ضرر محتمل له، عكس تدابير الإصلاح في مراكز إعادة التربية التي تكون أكثر حاجة لإشراف قاضي الأحداث، وهنا من المنطقي توسيع جهات إشعار قاضي الأحداث وأيضا الجهات المخولة بوضع الحدث في هذه المراكز [1].

هناك مشكلات واضحة في نظام التصنيف المتبع في مراكز حماية الأحداث الجانحين، فقد ضمت هذه المراكز والمؤسسات أحداث جانحين وأحداث في خطر معنوي. وكذلك وأيضا من تعدت أعمارهم سن 18 سنة، والذين يحتاجون إلى تكفل من نوع أخر هو الإدماج المهني في عالم الشغل ولا يفيدهم البقاء في هذه المراكز دون شغل.

4 .تعاني مراكز ومؤسسات حماية الأحداث من نقص في الكفاءات البشرية المؤهلة المتخصصة في شؤون الأحداث رغم وفرة الموظفين من جهة الكم والعدد إلا أته هناك نقص من جهة التخصص الدقيق، مع وجود عدد من الموظفين المؤقتين بنظام التعاقد وعقود ما قبل التشغيل في هذه المراكز مما يؤثر على الأداء ونوعه.

الفرع الثاني: المعيقات المادية و المؤسساتية لإعادة إدماج الحدث

تذهب قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) بخص أهداف العلاج في المؤسسات الإصلاحية:

1- قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث الدنيا – قواعد بكين، مرجع سابق، القاعدة رقم :17 .

1 – الهدف من تدريب وعلاج الأحدث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع

2- توفر للأحداث الموضوعين في مؤسسات, الرعاية والحماية وجميع ضروب المساعدة الضرورية ،الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية ، التي قد يحتاجون إليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم وبهدف المساعدة على نموهم نمواً سليماً.

3- يفصل الأحداث الموضعين في المؤسسات عن البالغين ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في جزء منفصل من مؤسسة تحتجز بالغين أيضا.

4- تستحق المجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتماماً خاصاً باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية. ولا يجوز بأية حال أن يتلقين من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدرًا أدنى مما يتلقاه المجرمون الشبان. ويكفل لهن معاملة عادلة.

5- عملاً على خير الأحداث الموضوعين في المؤسسات وعلى رفاهيتهم, يكون لوالديهم أو الأوصياء عليهم الحق في دخول هذه المؤسسات.

6- يعزز التعاون بين الوزارات وبين الإدارات بغرض تزويد الأحداث الموضوعين في مؤسسات بالمناسب من التعليم المدرسي أو التدريب المهني, حسب مقتضى الحال, ضماناً لجعلهم لا يغادرون المؤسسة وهو في وضع غير موات من التعليم .[1] ويمكن القول أنه بخصوص فصل فئات الأحداث غير مكرس بشكل جيد.

إلى جانب المعيقات القانونية، هناك جملة من المعيقات المؤسساتية و المرتبطة بازدواجية المؤسسات المشرفة على تفعيل السياسة الجنائية، مراكز إعادة التربية التابعة لوزارة العدل من جهة، ومراكز الحماية وإعادة التربية والإصلاح التابعة المتعددة والتابعة لوزارة التضامن الوطني من جهة أخرى، و رغم تعدد هذه المراكز والمؤسسات فإنها بدورها تعاني من عدة صعوبات و مشاكل، إن على مستوى التنظيم والهيكلة، أو على مستوى الموارد البشرية و الموظفين العاملين بها، أو على مستوى الهياكل والمقرات ومدى تكيفها مع توفير ظروف الإقامة وفصل فئات مختلف الأحداث حسب ظروفهم.

– أولا: على مستوى المراكز المتخصصة في إعادة التربية.

رغم الجهود التي بذلها المشرع الجزائري من أجل النهوض بالوظيفة الإصلاحية التربوية لفلسفة حماية الأحداث بمفهومها الحديث، إلا أن هذه المجهودات ينقصها التنظيم على المستوى الواقعي العملي. بإحداث وتأسيس مؤسسات ومراكز تتماشى والدور الإصلاحي، كما لم يواكبها إصلاحات على مستوى إعداد وتأهيل الموظفين العاملين في المؤسسات الخاصة

1– قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث الدنيا – قواعد بكين، مرجع سابق، القاعدة رقم:17.

بالأحداث من حيث التكوين المتخصص في الأسلاك الخاصة بالعلاج البعدي وتقويم السلوك مثلا.

إن من أولى الإشكالات التي تعيق إعادة الإدماج في هذه المراكز ظاهرة عدم الانتشار الجيد للمراكز المؤسسات على المستوى الوطني و ضعف البنية التحتية، حيث تتوفر الجزائر على عدد لا بأس به من المراكز إلا أن عدم الانتشار الجيد على المستوى الوطني يولد عدم التكفل العادل عبر الولايات وما له من انعكاسات سلبية سواء على مستوى تنفيذ البرامج الإصلاحية، أو على مستوى تنامي ظاهرة جنوح الأحداث بشكل مزمن.

– ثانيا: على مستوى المؤسسات المتخصصة في الحماية للأحداث.

إن إسهامات مراكز ومؤسسات التضامن الوطني في إعادة إدماج الأحداث يصطدم بمجموعة من المعيقات منها:

– ضعف انتشار شبكة مراكز حماية الأحداث و سوء توزيعها الجغرافي على مستوى التراب الوطني.

– رغم وفرة الموظفين من حيث الكم فهناك نقص في الموظفين المتخصصين بكفاءة.

– ضعف البرامج المعتمدة وضعف التكفل بالأحداث الجانحين.

خاتمة:

يمكن القول أن المؤسسات والمراكز التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة تلعب دورا هاما في المعالجة القضائية والاجتماعية للأحداث الجانحين بالتنسيق مع قاضي الأحداث، حيث أسند القانون لهذه المراكز دور الرعاية النفسية والاجتماعية وإصلاح الحدث الجانح من أجل إعادة إدماجه في المجتمع وأسرته ونجد في هذا الاتجاه مراكز رعاية الأحداث الجانحين ، ومصلحة التربية في الوسط المفتوح، والمراكز المتخصصة في إعادة التربية، وكذا المؤسسات المتخصصة من المؤسسات الموضوعة تحت وصاية مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن على مستوى الولايات وهذا يرتبط بتفعيل النصوص الهياكل وفقا لما هو سائد على المستوى العالمي

وتقييما يمكن القول أن الجزائر حققت تكفلا مقبولا بمختلف فئات الأحداث، سواء الجانحين أو منهم في خطر معنوي ومعرضين للجنوح، بما يتمشى مع القواعد والنظم الدولية وبخاصة قواعد الأمم المتحدة بشأن رعاية الأحداث، وسعيا لتحقيق التكفل الناجع والفاعل إلى إسناد هذه المهمة إلى وزارات مختلفة من الشؤون الاجتماعية إلى الصحة إلى الشباب والرياضة وصولا إلى وزارة التضامن الوطني، بمنظومة من المؤسسات والمراكز المتخصصة، تحت إشراف قضاء الأحداث وفقا لمرجعية قانونية والإجراءات التي تقررها جهات، فهي من تقرر التدابير والأحكام أو تعديلها حسب الحاجة. إن التكفل الناجع يفرض تعاون وثيق وتنسيق دائم ما بين أركان هذا المهمة، من وزارة العدل عبر مؤسساتها المختصة وإشراف جهاز القضاء، ووزارة الداخلية عبر أجهزة الشرطة والأمن المكلفة بالأحداث ووزارة التضامن الوطني عبر مؤسساتها ومراكزها المختصة بحماية الأحداث.

ولكي تكون هناك فعالية ونجاعة وانسجام بين تقرير الحكم بإجراءات وتدابير الحماية والإصلاح

وهو ما تتولاه جهات الحكم بالضرورة، وتنفيذ هذا الحكم بالتدابير على أرض الواقع وهو تتولاه جهات التنفيذ أي المؤسسات والمراكز المختصة، فيجب هذه الأخيرة كحلقة محورية أن تكون ذات تأطير نوعي عبر ضمان تكون نوعي للموظفين المكلفين وفقا معيار التكوين المتخصص، ومراكز ذات تنظيم مؤسسي يراعي قواعد التكفل بالحدث بأن يبنى تنظيم هذه المراكز والمؤسسات على هذا الأساس كما تحدده قواعد الأمم المتحدة بوصفها مرجعا ثابتا في هذا المجال، ذلك أن قيمة الحكم الصادر عن قاضي الأحداث تكمن في تنفيذه وفق هذه النظم والقواعد المرعية، ورغم أن جهات الحكم أي قضاء الأحداث تضمن متابعة وتنفيذ أحكامها المتعلقة بالحدث عن طريق الأحكام والأوامر الدورية،إلا أنه يطرح هنا مشكل الوصاية والتبعية الإدارية أي كون مؤسسات ومراكز الحماية تحت وصاية وزارة التضامن الوطني يجعلها تتلقى التعليمات والأوامر والتمويل من وزارة التضامن الوطني خاصة في المسائل التي تمس التكفل بالحدث لكنها تخرج عن نطاق الحكم القضائي مثل التمويل وتكوين الموظفين وغيره من المسائل، وهذا يطرح مشكل التنسيق مع وزارة قطاعية أخرى وهي وزارة العدل كجهة قرار في السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث، وفي الواقع يؤدي هذا إلى ثقل واختلاف في اتخاذ القرار وتضارب في مصادره بين القطاعين.

تشير معايير الأمم المتحدة الدنيا لقضاء الأحداث إلى أن التكفل الفعال بمشكلات جنوح الأحداث لن يكون أبدا من خلال التجريم وفرض العقوبات على الأطفال، وإنما بحل الإشكالات التي تؤدي إلى جنوحهم ، وهذا لن يكون دون وجود منظومة تكفل نوعية، وبالرجوع إلى حالة هذه المراكز والمؤسسات في الجزائر نجد أنه من حيث عددها ، 32 مركز متخصص في إعادة التربية (**CSR**) يستقبل الأحداث الجانحين الذين تتراوح أعمارهم ما فوق 14 سنة إلى 18 سنة، 09 مراكز متخصصة في الحماية (**CSP**) يستقبل الأحداث في خطر معنوي تتراوح أعمارهم من 06 سنة إلى 14 سنة، 05 مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة (**CPSJ**) هي عبارة تجمع في فضاء واحد لمؤسسات الحماية وإعادة التربية، و48 مصلحة للتوجيه و الملاحظة في الوسط المفتوح (**SOEMO**) المكلفة بالسهر على متابعة الأحداث في خطر معنوي أو في حرية محروسة ،بالإضافة إلى عدد أخر من مؤسسات التضامن الوطني ذات العلاقة سواء مباشرة أو بشكل غير مباشر مثل المؤسسات المختصة في رعاية الطفولة ، والمؤسسات والمراكز المختصة في تعليم والتكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، وهو ما يمكن القول معه أنه من ناحية العدد والإمكانيات المادية المرصودة لهذه المراكز، وعدد الموظفين المكلفين، أنه في المستوى المطلوب بالمقارنة بما هو موجود ومطلوب دوليا، لكن هل نوعية التكفل في هذه المراكز هو في مستوى الإمكانيات المرصودة، ويستجيب لقواعد الأمم المتحدة الخاصة بمؤسسات التكفل والرعاية الخاصة بالأحداث الجانحين وغير الجانحين أي من هم في خطر معنوي بتعبير المشرع الجزائري.

ولتحقيق النجاعة العالية لهذه المراكز والمؤسسات في تسهيل دمج الأطفال اجتماعيا وأسريا

تربويا، وضمان عدم العود مرة أخرى إلى الجنوح، يجب تفعيل الدور الوقائي لمؤسسات ومراكز حماية الأحداث في الجزائر وفقا لقاعدة الوقاية خير من العلاج التي تركز عليها قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالتكفل بالأحداث في شقها الخاص بمهمة مؤسسات التكفل والاستقبال، التي يجب أن تتفادى التدابير ذات طابع العقوبة، فالحدث لا يجب تجريمه ولا معاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضررا جسميا للآخرين،بل المطلوب في هذه التدابير هو أن تتضمن الطابع التربوي الإصلاحي الاجتماعي، عن طريق منهج يحقق الانسجام بين القوانين والمؤسسات المنفذة لهذه القوانين، أي جسر الهوة بين الدور المتصور نظريا لهذه المؤسسات والمراكز وفقا للنص القانوني وبين دورها في واقع التطبيق العملي، وهنا يمكن القول أن النصوص التشريعية الجزائرية جيدة لكن نوع التكفل في هذه المراكز والمؤسسات أدنى من المطلوب بسبب نقص التكوين المتخصص

وتذهب قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالأحداث إلى أن وقاية الأحداث من الجنوح يتحقق من خلال دمج الأحداث بشكل ناجح، في الأسرة والمجتمع والمدرسة والتكوين المهني والتشغيل. ولتحقيق هذا الهدف وجب أن تطبق سياسة حماية خاصة للأحداث الذين يحتاجون إلى حماية خاصة مثل الأحداث المحرومين من التكفل الأسري، والأحداث المعاقين، والأحداث من الفئات الهشة الأخرى، وهذا يفرض أن تعمل مراكز ومؤسسات الأحداث وفقا لهذا الهدف، في حين نجد في الواقع العملي عدم الانتشار الجيد لهذه المؤسسات والمراكز عبر التراب الوطني مما يؤدي إلى نقل الحدث بعيدا عن بيئته المحلية المباشرة وبعده عن أسرته، ويؤدي هذا أيضا إلى عدم مراعاة مبدأ فصل الأحداث الجانحين عن غير الجانحين في الواقع العملي لهذه المراكز ،فبعض الأحداث غير الجانحين خاصة من فئة الإناث يضطر إلى وضعهم مراكز متخصصة في إعادة التربية نظرا لكونها الأقرب أو لعدم توفر المراكز في تخصصات أخرى خاصة بالإناث، مما يؤدي إلى اختلاطهم بالجانحين من فئتهم، وهذا له تأثير وخطر عليهم وجود شبكة دعم بعدي تحقق هدف العلاج البعدي أي المتابعة بعد إصلاح الحدث لتوطيد الاندماج الاجتماعي والأسري عن طريق خدمات بعدية للحدث الخارج من مراكز ومؤسسات الإصلاح والحماية، بهدف تقليل الدوافع والحاجة والفرصة للعودة للجنوح أو الظروف التي تؤدي إليه، مثل البطالة والتسرب المدرسي والمهني والتشرد، وهذا الدور يمكن أن تقوم به هذه المؤسسات والمراكز مثل توفير المأوى وإلى حدا ما الشغل، أو تقوم به مؤسسات دعم وإسناد مثل مراكز التكوين المهني ومديريات التربية والمصالح المكلفة بالتشغيل، وهذا الدور أي العلاج البعدي غائب وغير مفعل سواء من طرف المؤسسات والمراكز المختصة، أو وجود دور لمؤسسات الإسناد، لأنه يتطلب آليات للتنسيق بين القطاعات المختلفة من التربية والتكوين المهني والتشغيل والتضامن الوطني وهذا يتطلب سياسة ممنهجة وهيئات متابعة على مستويات مركزية في الوزارات المعنية جميعها.